

متابعة مباريات كأس العام ... بين المنصوص والمأثور.

دراسة حديثة تحليلية

الأستاذ الدكتور

فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز

النائب الإداري لشيخ الحديث في العراق

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم

الحمدُ لله والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنْ والاهِ وَبَعْدُ:

فقد كثر السؤال في الأوساط العلمية ومواقع التواصل الجماهيري؛ هل يجوز متابعة تصفيات كأس العالم لكرة القدم المقامة في قطر لسنة ٢٠٢٢م؟ وهل يجوز ان تتابع النساء مباريات كرة القدم؟ وهل يجوز التشجيع مطلقاً؟ وهل يجوز تخصيص التشجيع بفريق دون الآخر؟ وهل يجوز الفرح والحزن بالفوز والخسارة؟ وهل لمصطلحي: "الروح الرياضية"، و"اللعبة النظيفة" أصل في تراثنا الإسلامي؟ وهل توجد وظيفة التحكيم في تراثنا الإسلامي؟ وهل للمشاركة في الألعاب الرياضية أصل في السنة النبوية؟ وهل فعلاً الأصحاب والعلماء في زمانهم؟ وترتب على ذلك سؤال آخر: هل ذكر الفقهاء الأحكام المتعلقة بأنواع اللعب المباح في كتبهم ومصنفاتهم؟ فترى وتسمع الجواب من متسرّع مُنكِر متشدّد، ومن مجيز متساهل مع غير قيودٍ، كلُّ ذلك دعائي للخوض في بيان هذه الأسئلة من غير إخلال ولا إطالة. فأقول وبالله التوفيق.

اللَّعبُ بالكرة على اختلاف أشكالها سواء كانت باليد أو القدم أو على ظهر الخيول مباح دلّت عليه النصوص وهو ما بيّنته في بحث خاص عنونته بعنوان: (لُعبةُ الكُرّةِ في كتب السّنّةِ النَّبويّةِ، والتفاسير، والتواريخ، والتراجم-دراسة تحليلية موضوعية-)؛ فالأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها؛ ومن أراد الدليل على جواز ذلك فقد أبعث النجعة. وكذلك حكم

النظر ومتابعة الألعاب الرياضية مباح؛ لأن النظر الى اللّعب المباح مباح، أبا حُله وأقره النبي ﷺ بفعله وتصرفه؛ فقد شهد النبي ﷺ أنواعاً من الألعاب المباحة، فلم ينكرها وأجاز الاستمتاع بالنظر اليها من قبل الرجال والنساء؛ والنظر الى لعبة كرة القدم مباح قياساً على ذلك فضلاً عما ذكرنا، وهذا باتفاق العلماء بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضياع فرضٍ أو تفويته، أو اقتران اللّعب المباح بأمر محرّم؛ كالسب، واللّعن، والرّهان، والمقامرة فتصبح الحرمة متعلقة بهذه العلة تدور معها وجوداً وعدمًا، وهذا لا يختلف عاقلان وعالمان والله أعلم بالصواب.

ودليل جواز النظر الى الألعاب المباحة ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سيدتنا عائشة، قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»^(١)... وزاد مسلم وغيره: (ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللّهُو) ^(٢)، والملاحظ أن اللّهُو هنا كان بأشرف البقاع في مسجده المنور وكان تحت إشرافه ومعينته ﷺ.

وأبدع شراح الحديث في استنباط الأحكام من هذا الحديث؛ فقال ابن بطال: وفيه: جواز النظر إلى اللّهُو المباح، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتنظر إلى اللعب بالحراب؛ لتضبط السّنة في ذلك، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك. وفيه: من حسن خلق الرسول وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم

(١) صحيح البخاري (١ / ٩٨) (٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٦٠٩) (١٨٩٢).

امثاله والاقْتداء به فيه، ألا ترى وقوفه عليه السلام وسِتْرَهُ لعائشة، وهي تنظر إلى اللَّعب (٣)، وهو ما نقله ابن حجر في فتح الباري وغيره من العلماء (٤).

والتفت العراقي لفتةً عزيزةً وهي: جواز أن تنظر المرأة الى اللهو المباح وإن كان صادراً من الرجال فقال: [فائدة نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ] ثم قال: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ... وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْوِيحِ النَّفْسِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ اللَّهْوِ الْمُبَاحِ... (٥).

والمشاركة في اللَّعب المباح فعَلَهُ كبار الأصحاب رضي الله عنه وأرضاهم حتى ولو كان مع الصبيان فهذا هو سيدنا أبو هريرة رُبَّمَا أَتَى الصَّبِيَّانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِاللَّيْلِ لُعْبَةَ الْأَعْرَابِ، فَلَا يَشْعُرُونَ حَتَّى يُلْقِي نَفْسَهُ بَيْنَهُمْ، وَيَضْرِبَ بِرِجْلَيْهِ، فَيَفْرَعُ الصَّبِيَّانَ، فَيَفِرُّونَ (٦).

وأثر ذلك أيضا عن العلماء والزُّهاد فكانوا يشاركون الناس في ألعابهم ومباحاتهم، وإذا عيبَ عليهم ذلك كان جوابهم يتناسب مع ما يحملوه من فقه العلم وأمانته؛ قال ابن رجب الحنبلي في ترجمة أبي منصور عبد العزيز بن ثابت البغدادي (ت ٥٩٦هـ): كان رفيقنا في سماع درس ابن المني، وبلغ من الزهد والعبادة إلى حدِّ يُقال: به تُمسك بغداد ... وكان لطيفا في صحبته، خرجنا نزور قبر الإمام أحمد ثم عدلنا إلى الشط، فنزل الفقهاء يسبحون في الشط، فقالوا للشيخ أبي منصور: انزل معنا، فنزع ثوبه، ونزل يسبح معهم، ولعبوا في الماء، فعمل

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢ / ١٠٤) ..

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٤٩) ..

(٥) طرح الشريب في شرح التريب (٧ / ٥٦) ..

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ٦١٤) ..

مثلهم، فقال له بعض الفقهاء: أين الشيخ محمد النعال يبصرك؟ فقال: يا مسكين، الحقُّ تعالى يبصرنا. فطاب بعض الجماعة بقوله (٧).

ولا يخفى على مطلع على السنة النبوية أن الألعاب الرياضية ذات الطابع التنافسي شهدت حظاً كبيراً من الاهتمام على المستوى التشريعي والجماهيري؛ على الرغم من أن الشريعة سدّت باباً مهماً في هذه الألعاب، وهو باب المقامرة والرّهان، والتي تؤدي إلى اتلاف الأموال وجعلت ذلك حراماً؛ لأنها لا تعود بالنفع على الفرد والمجتمع والأمة؛ ولأنها تورث العداوة والبغضاء والغل والحقد، كما هو معلوم ومشاهد، واستثنت الشريعة من ذلك ما يمكن أن يُعين على القوة والفروسية وإعداد أفراد المجتمع إعداداً بدنياً يمنحهم القوة والنشاط؛ كالرمي، وسباق الخيل والإبل، وما يلتحق بها من باب القياس؛ فقال ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٨)، وهو يعني: لا جائزة بالفوز إلا في مباراة الرماية وسباق الإبل والخيل^(٩)

وكان النبي ﷺ يحضر هذا النوع من المسابقات المباحة، بل كان مشرفاً ومشاركاً ومشجعاً لها؛ فقد أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمْدَهَا ثِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا^(١٠).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٨) ينظر سنن أبي داود (٣/ ٢٩) (٢٥٧٤)، وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ٢٥٧) (١٧٠٠).

(٩) ينظر طرح الشريب في شرح التقريب (٧/ ٢٣٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨٦).

(١٠) صحيح البخاري (١/ ٩١) (٤٢٠).

وقوله: (أُضْمِرْت)؛ أي: أعدت للسباق والقتال، وقوله: (من الحفياء وأمدّها ثنية الوداع)؛ أي: المسافة بين الموضعين (١١).

وكان رسول الله ﷺ يعطي الجائزة للسابق بين المتسابقين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تَجْرِي مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتَسْبِقُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّابِقَ " (١٢).

وأما سباق الإبل؛ فلطالما شاركت فيه ناقة النبي ﷺ فكانت تفوز دائماً إلا مرة واحدة؛ كما أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسْبِقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (١٣).

وفي قوله: (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ) أنهم رضي الله عنهم حزنوا أيما حزن وبدا ذلك على وجوههم وتصرفاتهم فعرف النبي ﷺ ذلك فقال: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، أي أن هذه سنة الله في مخلوقاته تفوز في مرة وتخسر في مرة أخرى، والملاحظ أن النبي ﷺ فلم يعنفهم لحزنهم وقال لهم: هذا لا يجوز وهذا حرام ولا ينبغي لكم ذلك، وإنما صحح لهم المسار بقوله: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، وهذه هي الروح الرياضية التي يتفاخر بها علينا الغرب اليوم وهو لا يعلمون أن نبينا الأعظم ﷺ قد نطق وأسس لهذا المبدأ منذ قرون ولكن قومي لا يعلمون.

(١١) ينظر فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ١٥٨).

(١٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٤) (١٩٧٦٩).

(١٣) ينظر صحيح البخاري (٤ / ٣٢) (٢٨٧٢).

وكذا الحال بالنسبة لرياضة الرماية فكانت محببة إلى النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وهو عداء النبي ﷺ - (١٤)، قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم يتتصلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أبائكم كانَ رامياً ارموا، وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلُّكم» (١٥).

قال العيني: قوله: (وأنا معكم كلُّكم) بكسر اللام، وسئل: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ وأجيب بأن المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النيَّة والتدرب فيه للقتال... وفيه: أن السلطان يأمر رجاله بتعلُّم الفروسية ويحضر عليها خصوصاً الرمي بالسَّهام (١٦).

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على جواز التشجيع بالقول والفعل، وجواز أن يكون المشجع مع أحد الفريقين، وانظر رحمك الله إلى النبي ﷺ عندما عَلِمَ أن بعض الأصحاب انتهوا عن الرمي لأنهم سمعوا النبي ﷺ يشجع من يباريهم فانتهوا عن الرمي فما كان من النبي ﷺ إلا أن قال لهم: «ارموا فأنا معكم كلُّكم»، فبالله كيف يرعي النبي ﷺ إحساس وأدب وذوق الأصحاب، وكيف يُعلِّم الدنيا بأجمعها هذه الروح والدعابة والحيادية في التشجيع وغيرها من المصطلحات الانبهارية التي ننهر بها اليوم ونظنها جاءت من خلفيات تدل على اللياقة

(١٤) وقد كتبت في ذلك بحثاً لطيفاً سميته: (عداء النبي ﷺ؛ سلمة ابن الأكوع - وينشر قريباً بأذن الله.

(١٥) ينظر صحيح البخاري (٣٨ / ٤) (٢٨٩٩).

(١٦) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١٨٢).

والذوق الغربي ونحن لا نعلم أن نبينا المعظم ﷺ قد نطق بذلك كله قبلهم وأسس هذه المبادئ التي ينبغي علينا إظهارها للناس لتكون محل افتخار واعتزاز بديننا وتراثنا وحضارتنا. وأسس الفقهاء قواعد التنافس في ميدان الرماية وغيرها وضبطوها بضوابط جلية واضحة وهو ما يدل على اهتمامهم بهذا الميدان، وأنه لم يغب عن حساباتهم التفصيل والتدقيق في هذه اللعب المباحة؛ فهذا هو الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الام يقول: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ مَعَهُ، وَيَخْتَارُ الْمُسْبِقُ ثَلَاثَةً وَلَا يُسَمِّيهِمْ لِلْمُسْبِقِ وَلَا الْمُسْبِقُ ثَلَاثَةً وَلَا يُسَمِّيهِمْ لِلْمُسْبِقِ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ السَّبْقُ حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاضِلِينَ مَنْ يَرْمِي مَعَهُ وَعَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا يَرَاهُ أَوْ غَائِبًا يَعْرِفُهُ... وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ الْمُتَنَاضِلُونَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لِمَنْ لَهُ الْإِرْسَالُ وَحِزْبُهُ وَلِمُنَاضِلِيهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا أَيُّهُمْ شَاءُوا كَمَا شَاءُوا وَيُقَدِّمُ الْآخَرُونَ كَذَلِكَ، وَلَوْ عَقَدُوا السَّبْقَ عَلَى أَنْ فَلَانًا يَكُونُ مُقَدِّمًا وَفَلَانٌ مَعَهُ وَفَلَانٌ ثَانٍ وَفَلَانٌ مَعَهُ كَانَ السَّبْقُ مَفْسُوحًا وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ الْقَوْمُ يُقَدِّمُونَ مَنْ رَأَوْا تَقْدِيمَهُ، وَإِذَا كَانَ الْبَدْءُ لِأَحَدٍ الْمُتَنَاضِلِينَ فَبَدَأَ الْمُبْدَأُ عَلَيْهِ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ رُدَّ ذَلِكَ السَّهْمُ خَاصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنْ رَمِيهِمَا رُدَّ عَلَيْهِ السَّهْمُ الْأَوَّلُ فَرَمَى بِهِ فَإِنْ كَانَ أَصَابَ بِهِ بَطَلَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ بِهِ رَمَى بِهِ فَإِنْ أَصَابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ لِأَنَّهُ رَمَى بِهِ فِي الْبَدْءِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّمِي بِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ بِهِ) (١٧).

ومن المصطلحات التي نظن أنها مستحدثة مصطلح: (اللعب النظيف)، وهو من المصطلحات التي لها أصل في السنة النبوية جاءت نتيجة لإشرافه ﷺ على تلك المسابقات فأنتجت هذه الضوابط اللطيفة التي نسميها اليوم بـ(اللعب النظيف)؛ فقد أخرج الترمذي

(١٧) الأم للشافعي (٤ / ٢٥١).

وغیره عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا (١٨).

وَسُئِلَ الْإِمَامَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْجَلَبُ، فَأَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي التَّسَابِقِ،
فِيَحْرَكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ يُسْتَحْتُّ بِهِ فَيَسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلَبُ، وَأَمَّا الْجَنْبُ، فَإِنَّهُ يُجْنَبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي
يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا حَتَّى إِذَا دَنَا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخَذَ السَّبْقَ (١٩).

وتفسير الإمام مالك يدل على أن الخداع في اللعب والتحايل لا يجوز في كل الأحوال
من أجل الفوز بالجائزة والله أعلم بالصواب.

والجاحظ يضع قواعد واضحة وعادلة للعب النظيف، مقررًا أنه يستوي في الالتزام بها
الحاكم والمحكوم ولا بد أن لا يكون فيها الكلام البذيء من السب واللعن والفحش؛ فيقول:
(ومن الحق على الملك ألا يمنع ملاعبه ما يجب له من طلب النصفة في هذه الأقسام التي
عددنا. ومن حق الملاعب له المشاحة والمطالبة والمساواة والممانعة، وترك الإغضاء
والأخذ من الحق بأقصى حدوده؛ غير أن ذلك لا يكون معه بذاء ولا كلام رَفِثٍ ولا معارضة
بما يزيل حق الملك، ولا صياح يعلو كلامه، ولا نخير ولا قذف ولا ما هو خارج عن ميزان
العدل) (٢٠).

(١٨) ينظر سنن الترمذي ت بشار (٢ / ٤٢٢) (١١٢٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي

رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (٣ / ٣٠) (٢٥٨١).

(١٩) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٥٠) (٩٠٤).

(٢٠) التاج في أخلاق الملوك (ص: ٧٠).

ومن روائع التراث الإسلامي وظيفة: (التحكّم) فقد عُرِفَت عند الأقدمين من علمائنا فسمّوها: (الحكومة في الملاعب)، ولقّبوا صاحبها بـ: "الحكّم"، ومما يندر في هذا الباب ما وقفت عليه في كتب التراجم اسم من تولّى هذه المهمة؛ وهو: الشاعر محمد بن العباس بن أبي الفضل (ت بعد ٦١٠ هـ) المعروف بـ: بأبي عبد الله الموصلي الحكّم... قال كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤ هـ)، وهو يترجم لمحمّد بن العباس بن أبي الفضل بن أبي القاسم بن أبي محمّد، أبو عبد الله الموصلي الحكّم، تولّى في الدولة البدرية الحكومة في الملاعب (٢١).

وكل ما مضى يدل على شرعة وحضارة وأصالة ينبغي أن نفتخر بها أيما افتخار على بقية الأمم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٢١) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٦ / ٤٢).